١١ـ كتاب الجمعة

[باب فَرْضِ الْجُمُعَةِ]

٤٩٤ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا الله له، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

[باب الطِّيبِ للجُمعَةِ]

٤٩٥ـ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ».

[باب فَضْلِ الْجُمُعَةِ]

٤٩٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ]

٤٩٧ـ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِي ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا

٤٩٤- البخاري: ٨٧٦، ومسلم: ١٩٧٨، وأحمد: ٧٣١٠.

وقوله: (الآخرون) من حيث الزمان، و (السابقون) مَنْزلة.

وقوله: (له) لم ترد في البخاري، وأثبتناها من الأصل وهي رواية.

٤٩٥- البخاري: ٨٨٠، ومسلم: ١٩٦٠، وأحمد: ١١٢٥٠.

وقوله: (يستن): يدلك أسنانه بالسواك.

٤٩٦- البخاري: ٨٨١، ومسلم: ١٩٦٤، وأحمد: ٩٩٢٦.

وقوله: (وخرج الإمام) أي: قام ليخطب.

٤٩٧- البخاري: ٨٨٣، وأحمد: ٢٣٧١٠.

وقوله: (الجمعة الأخرى): السابقة.

اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

٤٩٨- عن اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قيل له: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ». فقَالَ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي.

[باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ]

٤٩٩- عَنْ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّه رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءتْ رَسُولَ الله ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً

[باب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

٥٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ».

٥٠١- عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»

[باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

٥٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يوم الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجْدَة: ١-٢] وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١].

٤٩٨- البخاري: ٨٨٤، ومسلم: ١٩٦١، وأحمد: ٣٠٥٨.

٤٩٩- البخاري: ٨٨٦، ومسلم: ٥٤٠١، وأحمد: ٥٧٩٧.

وقوله: (حلة سيراء): من حرير، و(عطارد): صاحب الحلة، وهو ابن الحاجب التميمي.

٥٠٠- البخاري: ٨٨٧، ومسلم: ٥٨٩، وأحمد: ٧٣٣٩.

٥٠١- البخاري: ٨٨٨، وأحمد: ١٢٤٥٩.

٥٠٢- البخاري: ٨٩١، ومسلم: ٢٠٣٤، وأحمد: ٩٥٦١.

[باب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدْنِ]

٥٠٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ـ قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ ـ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[باب هَلْ يجب غُسْلُ الْجُمُعَة عَلَى مَنْ لاَ تجب عليه]

٥٠٤ـ حديث أبي هُرَيرَةَ ﷺ: نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ، تقدم قريباً، وزاد هنا في آخره: ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

[باب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ]

٥٠٥ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

[باب وَقت الجُمعَة إِذَا زَالَت الشَّمْس]

٥٠٦ـ وعنها ﷺ قالت: كَانَ النَّاسُ مَهْنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ؟

٥٠٧ـ عَنْ أَنَس ﷺ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٥٠٣- البخاري: ٨٩٣، ومسلم: ٤٧٢٧، وأحمد: ٦٠٢٦ .

٥٠٤- البخاري: ٨٩٧، ومسلم: ١٩٦٣، وأحمد: ٨٥٠٣، وقد تقدم برقم: ٤٩٤ .

٥٠٥- البخاري: ٩٠٢، ومسلم: ١٩٥٨، ولم يرد عند أحمد بهذا اللفظ، وانظر ما بعده .

٥٠٦- البخاري: ٩٠٣، ومسلم: ١٩٥٩، وأحمد: ٢٤٣٣٩.

وقوله : (مهنة أنفسهم): خدم أنفسهم .

٥٠٧- البخاري: ٩٠٤، وأحمد: ١٣٣٨٤ .

[باب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

٥٠٨- وعنه ﷺ قال: كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

[باب الْمَشي إِلَى الْجُمُعَةِ]

٥٠٩- عن أَبي عَبْسٍ ﷺ أنه قال وَهو ذَاهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ**».

[باب لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ]

٥١٠- عن ابْن عُمَرَ ﷺ قال: نَهى النَّبِي ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا.

[باب الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

٥١١- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ .

[باب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

٥١٢- وعنه ﷺ في رواية قال: لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِي ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٥٠٨- البخاري: ٩٠٦ .

٥٠٩- البخاري: ٩٠٧، وأحمد: ١٥٩٣٥.

٥١٠- البخاري: ٩١١، ومسلم: ٥٦٨٥، وأحمد: ٦٣٧١ .

٥١١- البخاري: ٩١٢، وأحمد: ١٥٧١٦.

وقوله : (النداء الثالث): الأذان الأول قبل أن يصعد الإمام المنبر ، و (الزوراء): موضع عند سوق المدينة مرتفع كالمنارة .

٥١٢- البخاري: ٩١٣، وأحمد: ١٥٧٢٣ .

[باب يُجيب عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ]

٥١٣ـ عن مُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيَانَ ﷺ: أنه جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يوم الجمعة، فلما أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

[باب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ]

٥١٤ـ حديث سَهْل بْن سَعْدٍ السَّاعِدِي فِي أمر الْمِنْبَرِ تقدم، وذكر صَلاَتِه عليه ورجوعه الْقَهْقَرَى، وزاد في هذه الرواية: فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي**».

٥١٥ـ عن جَابِرِ بْن عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِي ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِي ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

[باب الْخُطْبَةِ قَائِماً]

٥١٦ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ.

[باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ]

٥١٧ـ عن عَمْرو بْن تَغْلِبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِي بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ الله ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَوَالله إِنِّي لأُعْطِي**

٥١٣- البخاري: ٩١٤، وأحمد: ١٦٨٤١.

٥١٤- البخاري: ٩١٧، ومسلم: ١٢١٦، وأحمد: ٢٢٨٧١، وقد تقدم برقم: ٢٥٠.

٥١٥- البخاري: ٩١٨، وأحمد: ١٤٢٨٢.

وقوله: (يقوم إليه): يستند عليه، و (العشار): النوق الحوامل التي قاربت الولادة.

٥١٦- البخاري: ٩٢٠، ومسلم: ١٩٩٤، وأحمد: ٤٩١٩.

٥١٧- البخاري: ٩٢٣، وأحمد: ٢٠٦٧٢.

وقوله: (السبي): الأسرى، و (الجزع): عدم الصبر، و (الهلع): يتضمن عدم الرضا، والسخط بما يدل على ذلك، و (حمر النعم): أجودها.

الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ الله فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو ابْنُ تَغْلِبَ». فَوَالله مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

٥١٨- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

٥١٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَعِدَ النَّبِي ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفاً مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ». فَثَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ، وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِي شَيْئاً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَداً، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ».

[باب إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهْوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ]

٥٢٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

[باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

٥٢١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ فَبَيْنَا النَّبِي ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ الله لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ

٥١٨- البخاري: ٩٢٥، ومسلم: ٤٧٤٠، وأحمد: ٢٣٥٩٨، مطولاً.

٥١٩- البخاري: ٩٢٧، وأحمد: ٢٦٢٩.

وقوله: (آخر مجلس جلسه): قبل موته، و (دسمة): سوداء.

٥٢٠- البخاري: ٩٣٠، ومسلم: ٢٠١٨، وأحمد: ١٤٣٠٩.

وقوله: (فاركع) أي: ركعتين تحية المسجد.

٥٢١- البخاري: ٩٣٣، ومسلم: ٢٠٧٩، وأحمد: ١٣٦٩٣.

وقوله: (سنة): شديدة من الجدب والقحط، و (القزعة): القطعة من السحاب، و (قناة): علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد.

مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِي ـ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ الله لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْراً، وَلَمْ يَجِيءِ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

[باب الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ]

٥٢٢ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**».

[باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ]

٥٢٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله تَعَالَى شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ]

٥٢٤ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِي ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِي مَعَ النَّبِي ﷺ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

[باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا]

٥٢٥ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٥٢٢- البخاري: ٩٣٤، ومسلم: ١٩٦٥، وأحمد: ٧٦٨٦ .

وقوله : (لغوت): خبت من الأجر وبطلت فضيلة جمعتك .

٥٢٣- البخاري: ٩٣٥، ومسلم: ١٩٦٩، وأحمد: ١٠٣٠٢.

٥٢٤- البخاري: ٩٣٦، ومسلم: ١٩٩٧، وأحمد: ١٤٩٧٨ .

وقوله : (التفتوا): انصرفوا .

٥٢٥- البخاري: ٩٣٧، ومسلم: ٢٠٤٠، وأحمد: ٥٢٩٦ .